A-047

الأسهم وأحكامها على ضوء الشريعة

أبوبكر عبد القادر أبوبكر

المبحث الأول: أهمية الموضوع وسبب اختياره

إن الاقتصاد ومسائله من الأعمدة والعناصر في الحياة البشرية، فأحكام الشرع الحنيف كلها مضبوطة بالحِكَم والمقاصد، كما أن تدبير الشارع وتصرُّفَه في خلقِه مشروط بالحِكَم أيضا، بل وخلق الله تعالى العباد ولم يتركهم دون تشريع، وإنما أرسل إليهم الرسل، وأنزل معهم الكتب، وتتضمن هذه الكتب الأحكام والأنظمة التي بها تتحقق مصالحهم الدينية والدنيوية، سواء أكانت على مستوى الأفراد، أم المجتمعات، أم الدولة.

ويُعرف الاقتصاد بأنه الطرق التي تعتمد عليها الدولة والمجتمع في تحصيل وجمع الموارد والدخل والمصادر من المال في شكل تدفقات نقدية، أو عينية من أجل الاستفادة في تغطية النفقات العامة بهدف إشباع الحاجات العامة.
ولا يخفى ما للشريعة من الحرص والسعي الحثيث في توفير الوسائل الاقتصادية التي تستفيد منها الدول والشعوب والأفراد، وهذه الوسائل تتركز فيما يستفاد من التجارات والتبادلات الاقتصادية، ونظرا إلى أن مجال الاقتصاد المالية في ميران الشرع لأن عالمنا العالم بأمس الحاجة إلى أسواق مالية واسع جدا سيركز بحثي في الأسواق إسلامية نظرًا لسعة أطرافها، وما حباها الله تعالى بمواد خام، وثروات معدنية، وكثرة أفرادها حتى تكون منافعهم لهم، إضافة إلى حاجة المصارف الإسلامية إليها حاجة ماسة.

المبحث الثاني: المقدمة في الأسواق المالية، وفيه مطالب:

لما كان الأسهم من أهم الأوراق التي يجرى التعامل بها فى الأسواق المالية وكثيرا ما يتداخل فيها الحلال والحرام, رأيت أنه من الأهمية أن أفرده وأخصصه بالبحث وأدرسه في منظور الشرع والله أسأل أن يوفقني إلى الصواب

المطلب الأول: في تعريف الأسواق المالية والأوراق المالية التي يجري التعامل بها في السوق المالية.

التّعريفُ بالأسوَاق الماليّة لغَة واصطلاَحاً *

تطلق كلمة " السوق " في اللغة ويراد بها: موضع البياعات قال ابن سيده: السوق التي يتعامل فيها، تذكر وتؤنث[76]. ولها معان أخرى وجاء بهذا المعنى قوله تعالى: { وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ }.

[76] لسان العرب

وقوله تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ }.
والأسواق جمع السوق وهي موضع البياعات والتعامل.

وورد لفظ " السوق " و " الأسواق "وورد لفظ " السوق " و " الأسواق " في السنة المشرفة كثيرًا حتى خصص بعض أصحاب الصحاح والسنن بابًا خاصًّا بالسوق، بل ذكر البخاري أربعة أبواب لها، ترجم الأول: باب ما ذكر في الأسواق، وأورد فيه عدة آثار وأحاديث فذكر: قال عبد الرحمن بن عوف : لما قدمنا المدينة ، قلت: هل من سوق فيه تجارة ؟ فقال: سوق قينقاع... وقال عمر : ألهاني الصفق بالأسواق، ثم روى بسنده عن أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل: (يا أبا القاسم...) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعًا وعشرين درجة...)) ، وترجم الثاني: باب كراهية السخب في الأسواق – أي رفع الصوت بالخصام، وترجم بابًا ثالثًا: باب الأسواق التي كانت في الجاهلية، فتبايع بها الناس في الإسلام، ثم روى عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: " كانت عكاظ ، ومجنة ، وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها فأنزل الله: { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ } " [2: 198].
قال ابن بطال: " فقه هذه الترجمة أن مواضع المعاصي وأفعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها. . "، وأورد بابًا رابعًا ترجم له: باب التجارة أيام الموسم، والبيع في أسواق الجاهلية، وأورد فيه حديث ابن عباس السابق بلفظ: ((كان ذو المجاز ، وعكاظ متجر الناس في الجاهلية...))[77].

والمال لغة هي كما يقول ابن الأثير: المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتني * ويملك من الأعيان، وذكر الفيروز أبادي أن المال يطلق على كل ما ملكته من كل شيء وأصله من مال الرجل يمول، ويمال مولًا إذا صار ذا مال.

وقد ثار خلاف بين الفقهاء في تعريف المال، فعرفه الحنفية بأنه عين يجري التنافس والابتذال، حيث خصصوا المال بالأعيان دون المنافع، كما أنهم عمموه للمال المباح، والمحرم، وأما عند الجمهور فهو عام للأعيان والمنافع لكنه لا يشمل المحرمات لعينها كالخمر والخنزير[78].

[77] صحيح البخاري2/746

[78] أ د علي القره داغي في بحثة في المجمع الفقهي الإسلامي

فالأسواق المالية أو (البورصات) هي الأماكن الخاصة التي تخصص للنشاطات التجارية الخاصة بالصرف، * والنقد، والأسهم والسندات ، والأوراق التجارية وشهادات الودائع، ونحوها، بالإضافة إلى عقود السلع بين المنتجين والتجار[79].

وقد عرفها قانون التجارة الفرنسي (مادة 71) بأنها مجتمع التجار وأرباب السفن والسماسرة والوكلاء بالعمولة تحت رعاية الحكومة. وهي من النظامات الاقتصادية اللازمة لكل دولة متمدينة إذ هي للتجار ، بمثابة مقياس الحرارة ينبئ بالأسعار ، ومقدار المطلوب والمعروض ، ويمكن بواسطتها جس نبض السوق ، والاحتراس من الوقوع في الأزمات[80].

المطلب الثاني: تعريف البورصة ونشأتها وأعمالها

يُعتبر سوق الأوراق المالية (البورصة) أحد أهم أسواق النشاط الاقتصادى التى تتدفق فيها الأموال من الجهات التى لديها فائض فى الموارد المالية إلى الجهات التى تعانى من عجز فى هذه الموارد مقابل توفير عائد معقول.
ويجرى التعامل فى هذه الأسواق على الأوراق المالية التقليدية كالأسهم والسندات ووثائق الاستثمار وما فى حكم ذلك، كما يجرى التعامل فى هذه الأسواق أيضاً على العديد من الأدوات والمشتقات المالية كعقود الاختيارات والعقود الآجلة والعقود المستقبلية بالإضافة إلى عقود المبادلات، وغيرها من الأدوات والعقود التى أفرزتها- ولا تزال- الهندسة المالية.

ويمكن حصر الأوراق المالية التي يجري التعامل بها في السوق المالية بما يلي :
(أ) الأسهم.
(ب) السندات.
(ت) حصص التأسيس.[81]
ويرجع تاريخ نشأة هذه الأسواق إلى الرومان الذين كانوا أول من عرف الأسواق المالية في القرن الخامس قبل الميلاد ، وفي العصور الوسطى اعتبرت كل من بروج وأنفير وليون وأمستردام ولندن ، من المراكز المالية المهمة حيث قامت فيها (البورصات) إلى جانب الأسواق التجارية ، وتم التبادل فيها على السلع والنقود والحوالات وأسهم الشركات التجارية وظهرت أول قائمة لأسعار الأسهم في أنفير 1592 ، وبعدها على التوالي في كل من أمستردام

[79] موريس سلامة: الأسواق المالية في العالم، ترجمة يوسف الشدياق
[80] د محمد عبد الغفار الشريف في بحثة في المجمع الفقهي الإسلامي
[81] المصدر السابق

وباريس ولندن ، ومنذ بداية القرن السابع عشر كان يجتمع في أمستردام بين الساعة الثانية عشرة والثانية بعد الظهر آلاف المتعاملين لعرض آخر أسعار أسهم شركة الهند الشرقية .

ثم جاء دور باريس كمركز لبيع وشراء الأوراق المالية في القرن التاسع شعر ، وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر احتلت لندن الدور المالي الأول في العالم ، ولكن بين الحربين العالميتين تقلصت أهمية لندن وإن كان ما زال مركز لندن المالي يحتفظ بفعاليته.

ثم نمت وول ستريت ، ورغم أن أزمة 1929 أثرت على العديد من المصارف والشركات ، إلا أن السوق الأمريكية سرعان ما عرفت الثقة والاطمئنان ، ثم التوسع نتيجة الدور المتعاظم للدولار الأمريكي ، ويشكل حجم التثمير البورصي فيها 850 مليون دولار ، وهو يمثل 7 أضعاف التثمير في لندن و 8 أو 9 أضعاف التثمير في باريس.

ومما لا ينكر أن هذه السوق ساهمت في نقل اقتصاد الدول الكبرى من المرحلة البدائية والزراعية ، إلى المرحلة الصناعية.[82]

المبحث الثالث: في الأسهم تعريفه وخصائصه مع بيان الأحكام الشرعية للأسهم وحقوق السهم أو المساهم

الأسهم:

* التعريف اللغوي: الأسهم جمع سهم، والسهم في اللغة: النصيب، وجمعه سهمان وسهمة وأسهم وسهام.
والقدح يضرب فيه بالميسر، قال ابن الأثير: وهو الأصل فيه. وجمعه سهام.
وواحد النبل ، وجمعه أسهم وسهام، ومقياس تمسح به الأرض، وحجر يجعل على باب البيت يبني ليصطاد فيه الأسد، وجائز البيت أي جسره.

* التعريف الاصطلاحي: السهم هو النصيب الذي يشترك به المساهم في رأس مال الشركة، ويتمثل السهم في صك يعطي للمساهم، يكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة.
وهناك تعريفات أخرى مقاربة.[83]

خصائص الأسهم

للأسهم خصائص تتميز بها نجمها فيما يلي:

[82] المصدر السابق

[83] المصدر نفسه

1- تتساوى قيمة الأسهم حسبما يحددها القانون، والحكمة من تساويها تسهيل تقدير الأغلبية في الجمعية العمومية، وتسهيل عملية توزيع الأرباح على المساهمين، وتنظيم سعر الأسهم في البورصة.

2- تساوي قيمة الأسهم يقتضي تساوي الحقوق بين المساهمين، إلا أن بعض القوانين تجيز إصدار أسهم ممتازة بقرار من الهيئة العامة غير العادية ، تمنح أصحابها حق الأولوية في الأرباح، أو في أموال الشركة عند تصفيتها، أو كليهما، أو أية ميزة أخرى.

3- تكون مسئولية الشركاء بحسب قيمة الأسهم ، فلا يسأل عن ديون الشركة إلا بمقدار أسهمه التي يملكها.

4- عدم قابلية السهم للتجزئة، فإذا مات الشريك أصبحت ملكية السهم مشاعة بينهم، ويختار الورثة ممثلًا عنهم في الجمعية العمومية للمساهمين، لكي يباشر الحقوق المتصلة بالأسهم.

5- قابلية الأسهم للتداول، وهي أهم خصيصة للسهم، فإذا نص على خلاف ذلك فقدت الشركة صفة المساهمة[84]

حقوق السهم أو المساهم

* حقوق السهم أو المساهم:

يعطي تملك السهم للمساهم حقوقًا أساسية للمساهم بصفته شريكًا فلا يجوز حرمانه منها، أو المساس بها.

وتتلخص فيما يلي:

1- حق البقاء في الشركة، فلا يجوز فصل أي مساهم من الشركة، لأن المساهم متملك في الشركة، ولا يجوز نزع ملكيته إلا برضاه، وذلك فيما عدا حالة التأميم، التي تنتزع فيها الملكية الخاصة وتتحول إلى ملكية عامة.

2- حق التصويت في الجمعية العمومية، وهو سبيل المساهم إلى الاشتراك في إدارة الشركة، وهو حق يجوز له التنازل عنه لغيره، ولكل سهم صوت، إلا إذا كان للسهم امتياز بأن يكون متعدد الأصوات.

3- حق الرقابة على أعمال الشركة، وهو لكل مساهم، وذلك بمراجعة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الإدارة، وكل ما يتعلق بأمور الشركة قبل انعقاد الجمعية العمومية، ويكون ذلك بإذن من الجمعية أو بقرار من المحكمة، حتى لا تفشوا أسرار الشركة، وله أن يستجوب الأعضاء في الجمعية العمومية عن ما يريده من شئون الشركة.

4- حق رفع دعوى المسئولية على المديرين بسبب أخطائهم في الإدارة.

5- الحق في نصيب من الأرباح والاحتياطات، وذلك لأن المساهم يقدم حصته في رأس المال من أجل الربح، فلا يصح حرمانه من هذا الحق عند توزيع الأرباح المحققة، وكذلك له الحق في الاحتياطي المتكون من الاقتطاعات من الأرباح.

---

[84] الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د الخياط 94/2

6- الأولوية في الاكتتاب، وذلك إذا قرَّرت الشركة بزيادة في رأس المال، فإن الأولوية في الاكتتاب تكون للمساهمين القدامى، لأنهم أولى بالأموال الاحتياطية وموجودات الشركة، فيعطي لهم الحق في المساهمة في زيادة رأس المال خلال مدة معينة ثم يباح للمساهمين الجدد بعد ذلك.

7- حق التنازل عن السهم، فللمساهم أن يتصرف في أسهمه بالبيع أو الهبة أو غيرهما، ويعد باطلًا كل شرط يحرم المساهم من هذا الحق.

8- حق اقتسام موجودات الشركة عند حلها، وذلك لأنه عضو في الشركة قد قدم حصته في رأس المال، فإذا صفيت الشركة كان حقه متعلقًا في موجوداتها لأنه نماء رأس المال.[85]

* تقسيم الأسهم باعتبار التحريم وخلافه

أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز .

ب - لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها .

ج - الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة .

* خلاصة البحث

يتلخص هذا البحث في نقطتين التاليتين:

1- الأسهم عبارة عن حصة الشريك في رأس مال شركة المساهمة، وشركة المساهمة عبارة عن شركة عنان

2- التعامل بالأسهم:

وإصدار الأسهم وتداولها بالجملة جائز، بشرط خلوها مما يستوجب الحرمة.

المراجع

1- القرآن الكريم
2- صحيح البخاري
3- سنن الترمذي
4- لسان العرب،
5- المغني لابن قدامة

[85] المصدر السابق 100/2

6- شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي
7- الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي, وبحث المقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة
8- حقيبة أ د علي محيي الدّين القره داغي الإقتصادية
9- مجلة مجمع الفقه الاسلامي
10- د علي محيي الدّين القره داغي في بحثه المقدم لمجمع الفقه الإسلامي بعنوان: الأسوَاق المالِيَّة في مِيزان الفقه الإسلاَمي
11- د. محمد عبد الغفار الشريف، بحثه المقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة
12- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د الخياط
13- أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي د عصام أبو النصر